وان يامره بان يغطيها بربتس وفرقة ابلوجة فارغة تتقله بالحجارة لئلا يلحسها الكلاب
او يدب عليها شي من هوام الارض فان لم يجد ملحا والا فالانسان المسجون يقوم مقامه
والمصلحة ان لا اشارك بعضهم بعضا لئلا يتفقون في سعر واحد ويمنعهم من بيع اللحم
بالحيوان كما تقدم ذكره واذا اشتبك المحتسب في الحيوان هل هو ميتة او مذبوح اختبر بالماء
فان طفح فهو ميتة وان رسب فهو حلال او يلقى منه شي على الجمر فان علق عليه فهو حلال
وان لم يعلق فهو ميتة وكذا البيض في الماء فما كان مدورا فهو يطفو وما كان طريا فهو
يرسب ويعتبر على صيادي العصافير وساير الطيور بما ذكرناه بالماء فان اكثرهم لا دين
لهم وربما اختنق معهم شي من الطيور فباعوه مع المذبوح والله اعلم فصل فيما يوكل
لحمه وما لا يوكل قال الله تعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وقال
الله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث والطيب يقع على الحلال وتكلم الشافعي
رحمه الله تعالى في هذا الباب على ما يحل اكله وما لا يحل اكله وجملة ذلك ان كل ما ورد الشرع
باباحته فهو مباح وما ورد بتحريمه فهو حرام وما لم يرد به الشرع في اباحة ولا تحريم فالمرجع
فيه الى عرف الناس وعاداتهم فما كان في عاداتهم مستطابا اكله فهو حلال وما كان مستخبثا
غير مستطاب فهو حرام وما لم يكن فيه عادة فانه يقاس على ما لهم فيه عادة فان كان اشبه
بالحيوان الماكول اكثر اكل وان كان شبهه بالا يوكل اكثر لم يوكل والدليل على هذه الجملة
قوله يا ايها الرسل كلوا من الطيبات يعني الحلال ويقع على الطاهر كقوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا يعني طاهرا ويقع على ما تستطيبه النفس كما يقال هذا طعام طيب وهذا شي
طيب وانما يرجع في ذلك الى عادة العرب التي كانت على عهد رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فان الخطاب لهم فالكلام خارج على عاداتهم وليس يرجع في ذلك الى عادة اهل
البادية والعرب الاجلاف لان اولئك ياكلون كل ما وجد حتى روي ان بعضهم سال
اعرابيا فقال ما تاكلون قال ناكل كل ما دب ودرج الا ام حبين وهي دويبة صفر كبيرة
البطن فان قيل كيف ترجعون في ذلك الى عاداتهم وعاداتهم مختلفة قلنا ليس يكاد
يختلف ذلك في الغالب وان اختلف رجعنا الى عادة الاكثر منهم فاذا ثبت هذا فالحيوان
على ضربين حيوان طاهر وحيوان نجس فاما الطاهر من دواب الانس الابل والبقر
والغنم لاجماع الامة والخيل لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال ذبحنا يوم خيبر
الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا
عن الخيل ويوكل من دواب الوحش البقر والحمار والظبي والضب والضبع والثعلب

والارنب

٢٦

والارنب واليربوع والقنفذ والوبر وابن عرس لانها مستطابة عند العرب ولا تتقوى
بنابها قال الشافعي رحمه الله تعالى نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب
من السباع وكل ذي مخلب من الطير واحل الضبع وله ناب فحمل على انه ما له ناب على ضربين
ضرب له قوة يعدو به على الناس وعلى بهايمهم ومواشيهم كالاسد والذيب والفهد
والنمر والدب والفيل والقرد والزرافة والتمساح وابن اوى فهذا لا يحل اكله اجماعا و
الدليل عليه ما ذكرنا من الحديث والضرب الثاني ما له ناب ضعيف وليس فيه عدو وافتراس
كالضبع والثعلب وما اشبه ذلك فهذا عندنا مباح قال مالك هو محرم وقال ابو حنيفة
مكروه وظاهر مذهبه انها كراهية تحريم والدليل على ما قلنا ما روى عبد الرحمن بن ابي عمارة قال
سالت جابرا فقلت الضبع صيد فقال نعم فقلت يوكل فقال نعم فقلت سمعته من رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال نعم ولانها بهيمة لا تتخبث بالذبح فيحل اكلها كالشاة واما
الثعلب فقد قال ابن جرير الطبري سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول الثعلب
والوبر والقنفذ حلال فاما الثعلب فقد ذكرنا حكمه والوبر فهي دويبة سودا اكبر من ابن
عرس واما القنفذ فمعروف واكل الجميع جايز واما الارنب فحلال اكله روى انس رضي الله
تعالى عنه قال كنت غلاما حزورا فاصطدت ارنبا فشويتها فانفذ ابو طلحة بعجزها وركها
الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاتيته به ولا باس باكل الضب وقال ابو حنيفة مكروه
وظاهر مذهبه انه محرم فانه قال يأثم باكله وقال مالك هو حرام ودليلنا ما روى خالد بن
الوليد قال دخلت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منزل ميمونة فقدم اليه ضب محنوذ
يعني مشويا فاهوى اليه بيده فقالت امراة من النسوة اللواتي في البيت اخبروا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما الذي ياكل فقالوا انه ضب فرفع يده عنه فقال خالد
فقلت له احرام هو يا رسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال
فاجتررته الى نفسي واكلته ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينظر الي واما ابن آوى
فاختلف اصحابنا فيه فمنهم من قال يحل اكله وهو ظاهر قول الشافعي ووجهه بان له ناب
ضعيف وليس فيه عدو فشبه بالثعلب والضبع واما السنور على ضربين اهلي وبري
اما الاهلي فحرام بلا خلاف والدليل عليه ما روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
اكل السنور حرام وثمنها حرام ولانها تاكل الخبائث كالفار وغيره ذكره صاحب الاستقصا
وسنور البر قيل انه يوكل كحمار الوحش وقيل لا يوكل لعموم الخبر واما النجس فهو الكلب
والخنزير وما تولد منهما او من احدهما فلا يجوز اكل شي منه بحال ولا يوكل ما يستخبثه

Copyright © King Saud University